مما كتبه عجم صغير في رد بعضهم

الامكان المعتبر في تعريف الاستحالة عدما هو الامكان العام الموجب فلو فسر بعدم
ضرورة عدم الانفكاك لاندفع الدور لا يقال الفرد من موقوف بالوجوب
لانا نقول هي بديهية التصور ولدفع هذا الدور وجوه كثيرة لم حوا فطنتك فيفطن
من العلة سلب الاخر اه مثل ان يقال الوجوب عدم الامتناع والامكان
وهذا المعنى يتاتى في الواجب بان يقال هو ما ليس بممتنع ولا ممكن الممكن لم يتعرض
له لان الكلام في الوجوب واخواته واما التوقف الذي اشار اليه اي في
وذلك في المستوى عتبر بالنسبة الى المشتق ويعلم منه خبر المبتدا بالملاحظة فلما
فلا وجه لما قاله هذا القائل هو صاحب المواقف والمحشي حمل كلامه على عدم التضاد
اصلا لكنه حمله في شرحه على انها ليست غير المذكورة في الجهات بل بينهما فرق
بالعموم والخصوص فلا عبارة في كلامه لانا نقول انه ان اريد الاصح لم يلزم
ان اريد بقوله يجب له الوجود وجوب الوجود مطلقا لم ينحصر ذلك القسم في الواجب
ولو قيد بقيد فقط يندرج واجب الطرفين في الاول وليس بممتنع الوجود فرضا
فيندرج فيما ليس بممتنع الوجود وقد حصر في الممكن واما ما قال المحشي في هذا الكلام
لان هذا القسم بحسب هذا الفرض ليس بممتنع الطرفين بل واجب الطرفين وما ظهر
اللازم لكلف الى الذات معرضا للوجوب لا يقال الوجوب بياني الرجحان
اذ الكلام فيما لم يثبت الحد الوجوب لانا نقول الوجوب بالنظر الى الرجحان
الذي هو بالنظر الى الذات من حيث هي فلا تنافي بينهما اذا اخذ على هذا الوجه
نعم لو اخذ نظرا الى الشيء واحوالنا فيما قال يلزم في الممكن فيلزم لهم ان لا
يثبت في الممكن فاعل مغاير ومع ذلك يلزم ان ينسد باب اثبات الصانع
لاحتمال ان يكون الشرط امرا عدميا اللهم الا ان يدعى الضرورة في وجوده
شرط العلة فيلزم انسداد باب اه هذا اللازم بالنسبة الى المتكلمين

والله اعلم

Copyright © King Saud University